

## الوسيط في المذهب

أو لأحدهما فهو فاسد كمنظيره في البيع .  
ولو قال على أن لك سدس تسع عشر الربح وهو ليس حيسوبا يفهم معناه في الحال فوجهان ووجه  
الصحة أن اللفظ معروف والقصور فيهما .  
ولو قال على أن الربح بيننا فوجهان .  
أحدهما يصح وينزل على الشرط .  
والثاني لا لأنه لا يتعين للتشطير فهو مجهول